

## 72 - 42 شرح منظومة أصول الفقه وقواعد الدرس الرابع

## والعشرون - الشيخ سعد بن شايم الحضيري

## سعد بن شايم الحضيري

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره. وننحو بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعتمادنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له وواشهد ان لا الله الا الله وحده لا شريك له - **00:00:00**

واشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى الله واصحابه وسلم تسليما كثيرا. اما بعد ايها الاخوة الفضلاء هذا درسنا ١٥ في السابعة والسبعين وما بعده نحاول اننا نختصر في الكلام بان الوقت ضيق. عندكم درس بعد ما - 00:00:17

عند الخامسة وكان ما بقي شيء يذكر من الوقت بسبب اه يعني حقيقة امتصاص طيب اقرأ واعرض باسم الله بسم الله والحمد لله  
الصلوة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه اما بعد - 00:46

الله اغفر لنا ولشيخنا ولوالدينا وللسامعين قال الناظم رحمة الله تعالى قد يثبت الشيء لغيره تبع وان يكن لو استقل لامتنع كحامل  
ان تبع حملها امتنع وله تباع حاملا لم يمتنع - 00:13:13

وكل شرط مفسد للعقد بذكره يفسد بالقصد مثل نكاح قاصد التحليل ومن نوع الطلاق للرحيل لكن من يجهل قصد صاحبه فالعقد غير فاسد من حانبه لانه لا يعلم الذي اسر - 00:01:39

فاجري العقد على ما قد ظهر هذا البيت الاول وما شاء الله عليه يقول فيه الشيخ رحمة الله قد يثبت الشيء لغيره سبعاً وان يكن لو استيقاً لامتنٰت هذه قاعدة عند العلماء - 00:02:04

يقولون يثبت سبعا ما لا يثبت استقلالا يثبت تبعا لا يثبت فذكره الشيخ وقال قد يثبت الشيء لغيره تبع تبعنا سكنها والله منصوبة بقوله تبعا لكنه لا حا التقة وهذه حائزة - 00:02:32

آآ ثم مثل الشيخ بذلك قال حاملا لم يمتنع حامل وغيب فيها لا بأس انه باع الام لكن لو افرض في البيع او الشراء لا يصح العقد عليه للانه داخا في حكم الغرض عن النبي ص الله عليه وسلم نه - 03:03:00

ومنذ مغيبات وكذلك لو باع النخلة قبل ان قبل ان يبدو صلاحها فلا بأس اولا لم يبدو الصلاح لانه باع الاصل ولكن لو باع الثمر قبل

وهي هذه القاعدة محل اتفاق بين العلماء بين العقل لم يقع على المجهول لم يقع هذا المشهود وإنما وقع على المعلوم  
الشديدة انتظار الاشارة الى المسألة وغير المقصودة فإن - 00:04:34

في الداخل آآ جملة البيت والبيت وما خفي في داخله من مصالحه لأن العبد لم يقع عليها  
لا زال الناس يتبعوا دور لا يعود الدور  
وكما عاه هذا الناس بـة القائـ 00:05:14

بالنسبة للقاعدة الاولى ثم بعده ذكر قاعدة وهي قوله وكل شرط مشكل للعقل يفسده بقصده يعني ان كل اذا في العقد ويفسده ذلك

كل كل شرط يفسد فانه يفسد اذا كان مقصودا ولو لم يذكر هذا معنى البيت وكل شرط مفسد للعقد بذكره يفسد بالقصد ثم مسى

ومن نوع الطلعات للرحا .. نكاح قصد التخلص .. هذا اصا معهه ف حديث الله .. نه .. عن .. نكاحه التخلص .. ونه .. الاستبداد آا التبس ..

المستعار وهو المحل لعن الله المحل والمحللة لانه بالطلاق هذا اذا طلق المرأة ثالثا - 00:07:10

لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره. يقول العلماء نكاح قصته ان يهلك رغبة ذلك حتى تحليل راغبا بها لا نكاح لا يقصد نكاح التحليل والالصل في هذا حديث الاعمال بالنیات - 00:07:33

ولذلك لما طلق رجل آآ منبني اسرائيل في زمن النبي صلی الله عليه وسلم الظاهر انه مسلم مجموعة الرحمن بن الزبیري بفتح الراي طلق امرأته اه اه عفوا اسمه رفعت - 00:07:53

وتزوجها عبد الرحمن ابن الزبیر فجاءت طلقها ثالثا دفاع وتزوجها عبد الرحمن ابن السبیل فجاءت الى النبي صلی الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان عبد الرحمن ليس معه الا مثل حجۃ الثوب. يعني لا يقعها - 00:08:17

تريد القلق احتجت عليه بأنه يريد الطلاق او الفسخ لتعود الى رفعة فقال اتريدون تریدون ان ترجعي الى رباء لا والله حتى سلوكی عشیلته ويذوق ويذوق عشیلته يعني الجماع مادام احتجت - 00:08:36

حتى لو طلقك ما دام انه تقول لا لم يطأك لا تحبین للاول بسبب انه تقول انه لم يطأ ولا يحل الا بالوقت هذا من جهة انه قد لا تحلينا للاول - 00:09:00

والثاني انها مظمنة للنية انها ناوية على خلاف بين العلماء هل يؤثر نية المرأة في نية الزوج هذا محل خلاف الالصل في هذا الباب هو حديث انما الاعمال بالنیات قال - 00:09:22

ونهي النبي صلی الله عليه وسلم عن نكاح التحليل عن النكاح بذاته فيقتضي الفساد يقتضي الفساد ثم قال اه ضرب مثلا اخر هذا يعرف عند العلماء بالزواج او للنكاح بنية الطلاق. مشی به الشیخ - 00:09:48

الذين يرون انه من النكاح محرم. بدء الحقوق بنكاح المتعة الاقناع وشرحه والمنتھی والروض وغيره من عقول اهل متعة لانه ان يتمتع بها وهذا منتشر عند كثير من الناس ومنع ابن الحلال - 00:10:20

مع ان غيرهم جمهور من قالوا يجوز منهم من شرعه بعد اعلانها وانه كرب السلاح ولو ليها وفرضه عن نكاح المتعة معلن ومؤقت في وقت ينتهي به التأجيل هو في الحقيقة تأجيل - 00:10:52

في الحقيقة هو تأجير واجرها وقتا معين يستمتع بها فاذا انتهت المدة انتهى الوضوء هذا من سوخ كان مباحا في اول الاسلام ثم نسخ الى يوم القيمة كما قال النبي صلی الله عليه وسلم - 00:11:19

لانه مر بمراحله اخل ثم نسخ ثم حرم واحل ثم نسخ تحريما الى قيام الساعة المهم انه الحق به القناة بأنه قصد الاستمتاع آآ ليست القضية يقول هذا ما دام انه - 00:11:40

ما دام انه قاعدة في الحقيقة تنطبق عليه الحقيقة القاعدة كل شرط آآ مفسد للعاقل اذا ذكر فيه فانه يفسده اذا نوي فيه قال الرجل الطلاق عند الرحيم والرحيل في الغالب ان المسافرين - 00:12:05

يعرفون في الغالب سفدهم انه بعد سنة معهم بعد شهر ثم يتزوج وهو ناوي بعد شهر يرحل فينوي عند الرحيل ان يطلق هذا يقول الشیخ انه لا يجوز من جهة حكم هذه المسألة - 00:12:30

لان من اباحه قال هو طلاق شرعي توصلت فيه الشروط هو نيته ليست العقد وانا ولم يتفقوا عليها فالالصل في الطلاق الصحة ومن حرم ونظر الى انه القياس قاصر على - 00:13:00

المتعة كذلك من الامثلة البيوت مثلا من العنبر لمن يتخذه خمرا لمن يتخذه خمرا لا نواياده دون شرط افسده. يعني لو اشترط ان ان يبيعه او ان يشتري منه او ان يبطله - 00:13:22

في مكان المرأة مع صلاة الخمر فهذا محرم لانه شرط واضح لكن لو نواياده بينهما معرفة ان هذا يشتري يعني صاحب معصرة خمر او خماره فيذهب الى باائع العنبر فيشتري منه هو لم يشترط لكن هذا يعرف انه - 00:13:48

يشتري هذه الكمية الكبيرة لاجلهم هذا يدري لذلك هذا ايضا يفسده لانه اه نية واضحة بينهم ولكن لما كانت مثل هذه الامور من جهة نية الطلاق قد تخفي من جهة احدهما زوجة اوليه - 00:14:10

آآ البائع لما كان قد يجهله بعض الاخطاء بين الطرفين استدرك الشيخ او استثنى فقال لكن من يجهله لكن من يجهل قصد صاحبه العقل غير فاسد من جانبه من تزوجت - 00:14:39

الطلاق والمرأة لا تدري من جهتها والعقد من جهتها صحيح من الفاسد سلمت نفسه له تسليماً صحيحاً. كذلك لو جاء هذا يشتري العنبر للإيد الخمر قال يا ابني لا بأس العقد صحيح - 00:15:01

المشتري كذلك التحميد لو ان المرأة كانت قد نوت الزوج لا يدري لا يضره نيتها كان يضر بيتها حلل الشيخ لانه لا يعلم الذي اسر واجري العقد على ما قدر. فاصل العقوق فضة ظاهرية - 00:15:27

الاصل فيها الظاهر الا اذا علمت نيتها او آآ قصف قصها فان الله يحاسبه على نيتها القاعدة في العصر هو حديث انما الاعمال بالنيات قال رحمة الله نعم - 00:16:02

الشرط والصلح اذا ما حلا محرماً او عكسه لن يقبل وكل مشغول هذا هنا مسألتان مسألة الشرط والصلح اذا تضمن تحليله محرم او تحليلها محل حلال لا يقبلان لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال المسلمين على شروطهم - 00:16:35

رواه الإمام أحمد وصححه ابن حبان والحاكم وفي زيادة عند الترمذية الا شرطاً او حرم حلالاً وهذا متفق عليه. نعم فإذا كان الشرط الاصل بالشروط الصحة الا شروطاً اباحة الحرام هنا القضية الشيخ في اهل البيت - 00:17:19

ذكر قضيتيين قضية الشرق وقضية الصلح وكل مسألة منها تحتاج الى كلام مستقل ينبغي اه فهم خلاصة كلام الشيخ والشرط والصلح اذا ما حل فلا محرماً نفسه هي عكس القضية حاول محللاً - 00:17:42

لن يقبل والشرط في في العقود هو الزام احد المتعاقدين لآخر بشيء لو فيه مصلحة هذا الشاب ليس المقصود به الشرط الذي هو اه من حكم الوضع ذاك امر شروط شرعية - 00:18:08

آآ وضعها الشارع شرط في شيء في وجوبه او صحته هناك ما يسمونه شروط الأحكام الوضعية. هل ما المقصود به شروط المتعاقدين كذلك الصبح الصبح يوصل او يتوصل به الى - 00:18:35

اصلاح بين مختلفين وبين مختصمين اما من جهة الشرق العلماء فرقوا الشروط في العقود الى آآ شروط صحيحة وشروط فاسدة هو شروط حاسدة مفسدة يعني شروط صحيحة خصوصاً غير مفسدة وشروط فاسدة مفسدة - 00:19:06

الشيخ اجمل الكلام قال لن يقبل هو ما قال يفسد لن يقبل لأن منه وما هو يعني كل شرط احل حراماً حرم حلالاً غير مقبول وهو وغير مقبول لكن هل يفسد العقل ام لا يفسد العقل؟ فيه تفصيل. لأن منها ما يفسد العقد - 00:19:41

رجع الى ذات ومنها ما لا يفسد العاقل اذا كان خارجاً عنهم الشروط الصحيحة الشعوب الصحيحة منها ما يعني كشرط اه اصلاً هو من مقتضى العقد يعني مثل نقد الثمن اه عفواً نقد الثمن - 00:20:12

يقول العلماء هذا قال ابياعك هذا على ان تعطيني الثمن هذا العصر الشريعة هل وقال لابياعك هذا لاشتري منك هذا هذه السيارة وهذا الدار على اني انا اشكرها هذا هو الاصل ان من استكملي لك شيئاً هو - 00:20:42

قالوا بعد شرط صحيح يقتضيه العبد وهو ملزم يعني ايه مش شرط اكدا الاصل؟ اكدا الاصل الشرط النوع الثاني شرط صحيح ليس من مقتضى العقد تاع العقد يعني هو خالد زائد لكنه - 00:21:11

فيه منفعة فيه منفعة لصاحب نادر يقول اشتري منك هذا على ان توصله الى البيت اشتري منك هذه هذه السلع على ان توصلها الى البيت الايصال الى البيت ليس المقتضى العقد اخضر - 00:21:30

لكن لكن لم نشرطه اولاً فيه منفعة وليس فيه مفسدة لاحقاً العقد فهذا شرط صحيح هذا شرط صحيح اه كذلك ابناء الشرق النوع الثاني من الشروط الشروط الفاسدة شروط الفاسدة وهي اما فاسدة مفسدة او فاسدة غير - 00:21:54

غير مفسدة الشروط الفاسدة المفسدة فاسدة لأنها ملغاً لأن امرها يعني لو اشتريتها فهي ملغاً لا لا تقبل لأنها خالفت النصر اصلاً مثل يقول ابياعك هذه السلعة على ان لا تتحصلها - 00:22:18

ولا تنظر فيها للهبي الذي نهى عنه وعن بيع المنافذة وبيع الحصاة كله لاجل انه لا يحصل فيه اطلاع على حقيقة السلاح فهذا شرط

شرط فاسد في نفسه ومفسد لأن النبي عن الغرض موجه الى - 00:22:58

وكذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يحل سلف وبينه هنا اذا اشترط عليه عقدا في عقد وهو ما يسمى في بيعة وهو ان يشترط عليه ان لا يبيعه سلعته هذه حتى يبيعه سلعته الاخرى - 00:23:34

هذا عقد وهم اشتراط عقل الاخر في زمنها باشتراط ان يبيعه سلعته الاخرى بثمنها هؤلاء يبيعوا هذه السلعة حتى يقرضه فرضا هو شرط في البيت او لا يبيعه حتى آ يؤجره كل هذا - 00:23:57

لأنه م ضمن في عقد واحد واحد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن سلف وهذا يعني في بيعة يعني يدخل فيه العقلية ان المقصود في الرئتين الاخذ وعلى هذا يحرم كثير من بعض الصور التي توجد مثل في العين او نحوه فهذا نهى عنها النبي صلى الله عليه وسلم لأنها - 00:24:25

كذلك اه هذا النوع المفسد الحاسد غير المفسد الثاني غير المفسد يعني فاسد هو لكنه غير مفسد يعني يجتنب يقول اشتري منك هذه الساعة على ان على ان آ تبع - 00:24:52

فإذا لم تبع هذا فاسد كذلك يقول اشتريها فإذا لم اربح بها ارجعتها لك والشرط خارج عن ومثل حديث المرأة راقات في ان تكتفى ما في اناءها نهى عن السؤال ما نهى عن العقد - 00:25:20

قال العلماء لو اشترطت على امرأة اشترطت عليها انه لا يتزوجها حتى يطلق فقبل تزوج فان العقد صحيح والشرط فاسد الشمس فاسد فعلى هذا وهي محل خلاف بين العلماء لكن - 00:25:59

الكلام فيه هذا هذا القبيل الفاسدة التي ولكنها هي بنفسها غير فاسدة. اما ما يتعلق ما يتعلق الصلح الصلح الذي احل محظما الصلح الذي ناصر لان الصلح الصلح الاصل فيه الصحة الا لانه عبد - 00:26:23

يرفع الخلافات لكن هناك باسم الله لان يكون فيه ظرر يكون فيه مخالفة لنص شرعي والصلح في الحقيقة هو جزء من الشرط ونوع من الشرط وينقسم الى قسمين صلح صلح الحال صحيح صلح - 00:26:59

غير صحيح قصة الجوهني خالد بن زيد الجوهني انا اسف الذي صلى الذي كان عند رجل اسيف اجير زنى من امرأته فخشى الاب على ابنه فداء بمائة شاب منه شاب - 00:27:21

فدية عن ما حصل من وطن ابنه الان المرأة فلما سأله قيل له ليس على امريكا شيء انما يجلد لانه غير محصن وأشياءك ترجع اليك فرفعوا القضية الى النبي صلى الله عليه وسلم - 00:28:04

قال ان الغنم فردعني وعلى النكاح جلد مائة وتغيب عام النبي صلى الله عليه وسلم على ورد عليه وابطل كل هذا الصلح. ابطل هذا الصلح كله لانهم شرع الله عز وجل - 00:28:23

الصلح اذا كان مخططا حرام او محظما لحلال فانه باطل ولا اثر لي هذا بالنسبة لما اصاب من نصوص نتحقق بحق الحدود او بحقوق الله او باي نوع منها او بحقوق المخلوقين - 00:28:48

كذلك العلماء يقولون ان الصلح بين الناس مصاريفهن ينقسم الى قسمين صلح مع الاقراء صلح مع الاقرار ان يقول له انا اطلبك جيد عشرة الاف يقول انا اقيم لك ذلك - 00:29:16

فيصطلاح على ان يدفع له انا مكرر له ولم يشترط عليه الاقرار بان ينزل عنه وعلى هذا يصح لكن لو قال لا اقر لك حتى طلع منا القيمة لا اوصفه لك حتى - 00:29:48

قيمة فهذا لا يصح فاذا اتفق عليه فاقر له وانه يؤتى نصفها قالوا ان ان الاقرار صحيح والصلح لانه صلح تضمن ظلما فعلى هذا لا يصح الثاني الصلح عن الانكار. هو منكر اصلا - 00:30:22

منكر بحق او بصدق بمعنى اخر يعني قال له انا اصومك عشرة الاف؟ قال انا ما اذكرها عن القاضي ولن تستفيد انت لانك ليس عندك شهود وانا سيخدثنا القاضي واهله لاني صادق - 00:30:56

ولكنني لا اريد ان اذهب الى القاضي يسمع الناس يتسامح لانه رجل يريد ان يحفظ كرامته ونحوها من الاسباب او تعطله هذه القضية

مشاكل. فقال ايضا انا اعطيك شيئا وتسكت عنني - [00:31:25](#)

دفع يا سيدى هذا قالوا لا بأس كان منفرا وهو صادق في امكانه يعني غير كاذب لكن اذا كان جاهزا وينكر وهو يعلم هذا لا يحل له هذا لا يحل له - [00:31:43](#)

الصلح غير صحيح من جهته في الحديث الصحيح من جهته فهذا خلاصة هذه المسألة على هذا اذا كان صلحا يحل حراما او يحرم حلالا فانه لا ولا كذلك الشاب خلاصة المسألة والبيت في الحقيقة - [00:32:03](#)

يشبه ان يكون الجامعة المسألة القوي هو الشرط هو الصبح ويبقى ما حل محرا او عكسه لن يقبل هذا اذا احل محرا او حرم محللا مفهومه انه اذا لم يكن يتضمن ذلك انهم صحيح ان هما صحيحان - [00:32:31](#)

يعنى ليس فيهما تحليل حرام ولا تحليل تحليله حلال والحديث العام المسلمين على قوله كذلك قوله صلى الله عليه وسلم في الصحيحين ان احق الشروط ان توفوا به ما استحللت به الخروج - [00:32:58](#)

دل على انها آما دام غير معارض للاصل والله يقول عز وجل يا ايها الذين امنوا اوفوا واطلقها بالضوابط المذكورة والله اعلم وصلى الله على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين. نلتقي معكم دقيقتان عن الدرس الثاني - [00:33:20](#)

كان هناك سؤال او يكتفى بهذا من اجل الوقت والله اعلم وصلى الله على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين احسن الله اليكم شيخنا وبارك فيكم. عندنا بعض الاسئلة لا بأس من جهتي انا لا بأس - [00:33:50](#)

نستغل هاتين الدقيقتين بإذن الله عز وجل في سؤال او سؤالين نعم احسن الله اليكم شيخنا يقول تفضل السائل كيف الرد على من يقول ان نكاح المتعة لم يأتي فيه نهي صريح عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:34:13](#)

وانما مجرد نقولات عن الصحابة والنهي قد يحتفل يقول انما مجرد عقوبات عن النبي عن الصحابة ينقولون نهي النبي صلى الله عليه وسلم قال والنهي نعم. قال والنهي ماذا؟ قال والنهي في هذا السياق ليحتمل الكراهة لكونه قد حل قبل ذلك - [00:34:36](#)

محرم الى قيام الساعة نص الحديث يا زمالك حديث علي بن ابي طالب يوم خيبر سأل فهد كما يقال واين وابن علماء الاسلام عن هذا الفهم ما شاء الله - [00:35:10](#)

لا يلتفت اليه لأن عندهم اهواء كثيرة لو كانت القضية تقف عند عند فهم هذه المسألة وهو من اهل العلم المعروفين احسنا بها الظن لكن تجد هذا الشخص الذي يقول هذا الكلام تجد له كثير من من المسائل - [00:35:32](#)

يحللها يأتي بالجماعات هذا من الذين وما عقاب الاجماع بعد رجوع ابن عباس لأن لأن المسألة ايضا خفية حتى هذه الاحاديثخلفية على جماعة الصدر اول ثم لما ظهرت ظهرت احاديثها حصل الاجماع عليها - [00:35:52](#)

عز وجل عن ابن عباس عن قول الاباحية لا يقال له علي ابي طالب لما سمع انه يفتى بها وهو امير المؤمنين في الكوفة الخليفة قال له علي ابن - [00:36:25](#)

تسعة والله لا فعلتها لارجمتك ولا يرجم الا بالزنا ولا يجرأ علي بن ابي طالب رضي الله عنه على فعل ما هو محل آاشتباه لنا قطعية عنده وهو الذي روى حديثه - [00:36:35](#)

ينبغي وهي من اوضح الواضحة بالنسبة للمسائل فيها يعني اشتباه احسن الله اليكم شيخنا وبارك فيكم. مع الاسف لعلنا نكتفي بما سبق لضيق الوقت نسأل الله جل وعلا ان يجعل ذلك في ميزان حسناتكم وان يبارك فيكم - [00:36:54](#)

بيسلموا لنا على الشيخ الدكتور خالد ومعكم الدكتور خالد مع القديم ولا غيره؟ السردين شيخنا هو كذلك اي نعم سلمنا نعم سلمنا لنا اخوانا تمكنا من ان نسلم عليه طلاب العلم يضيق الوقت نسأل الله تعالى ان يوفقنا وجميع لطاعته لحفظه - [00:37:30](#)

ان يوفقكم لعلم نافع وايانا ويرزق العمل الصالح انه والله اعلم. السلام عليكم وبركاته. وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته. الله وبركاته - [00:37:50](#)